

مذكرة تفاهات
في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية
و حكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الصناعة وحكومة
الجمهورية التونسية ممثلة في وزارة الصناعة والداقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين":

— تعزيزا للتعاون القائم بين الأشقاء في كل من جمهورية مصر العربية
والجمهورية التونسية،

— وبناء على محضر اجتماع الدورة الثالثة للجنة التجارية المشتركة المصرية
التونسية المنعقد في الفترة من 3 إلى 4 جانفي 2004 بالقاهرة بخصوص التوصل
في أقرب وقت إلى الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بأهم السلع والمواد
المتبادلة بين البلدين، وكذلك توحيد المواصفات القياسية لمجموعة من السلع الأكثر
تبادلا بين البلدين،

— وعلى ضوء ما تم الاتفاق عليه بمحضري الاجتماع بين الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج والمعهد الوطني للمواصفات والمالية
الصناعية بتونس في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة المنعقدين في 21
-24/06/2003 بتونس وفي 21/12/2004 بالقاهرة،

— وانطلاقا من رغبة الطرفين المشتركة في الارتقاء بالتعاون الفني والتقني
في مجال التقييس،

اتفقت على ما يلي:

الأمم المتحدة العامة

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى إبرام اتفاقية اعتراف متبادل في مجال الشهادة بالمطابقة للمنتجات المتبادلة بين البلدين بغاية تسهيل المبادلات التجارية بينهما.

الفصل 1

أحكام عامة

يعترف كل طرف بشهادات المطابقة الصادرة من الطرف الآخر على أن يتم تنفيذ أحكام الفصلين 2 و 3.

الفصل 2

في مجال المواصفات

1- تحديد مسميات السلع الأكثر أهمية من حين حجم المبادلات لإخضاعها لبرنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة مع العمل على التنسيق لإضافة باقي السلع المتبادلة بين الطرفين تدريجياً.

2- تحديد المواصفات والتشريعات الفنية المتعلقة بالسلع المتبادلة بين البلدين مع تحديد مرجعها.

تتضمن المواصفات: المواصفات القياسية وطرق التحليل وبطاقة البيانات التوضيحية والتعبئة والتغليف وأية مواصفة أخرى تنص الصحة والسلامة والبيئة ويتم دراستها بين الطرفين مع مراعاة الآتي:

أ- بالنسبة للنتائج التي توجد مواصفات وتشريعات فنية موحدة بشأنها في كلا البلدين، يتم اعتماد المواصفات والتشريعات الموحدة بين البلدين،

ب- بالنسبة للمنتوجات التي توجد مواصفات وتشريعات فنية غير موحدة بشأنها في كلا البلدين، لا سيما تلك المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة، يتم اعتماد المواصفات أو التشريعات الفنية المعتمدة من طرف البلد المستورد،

ج- بالنسبة للمنتوجات التي لا توجد مواصفات بشأنها في كلا البلدين، يتم اعتماد المواصفة الدولية أو الأوروبية المنفق عليها،

3 - في حالة رغبة أي طرف في تعديل مواصفة أو تشريع فني تم الاتفاق عليهما بين الطرفين، يتم إشعار الطرف الثاني بالتغييرات المزمع إدخالها قبل اعتمادها لإبداء ملاحظات حيالها.

الفصل 3

فني مجال الشهادة بالمطابقة

1 - تحديد وتبادل كل الترتيبات الجاري العمل بها وجدير اليهاكل و المؤسسات المنخلة في كلا البلدين بالنسبة لإجراءات الشهادة بالمطابقة للمواصفات والتشريعات الفنية للمنتوجات المتبادلة المنفق عليها.

2 - الاسترشاد بأدلة المنظمات الدولية المختصة لتسهيل الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمواصفات وعلامات المطابقة الصادرة عن الأجهزة المختصة في كلا البلدين.

3 - مواومة الإجراءات المتعلقة بطلب الشهادة بالمطابقة للمواصفات أو علامة الجودة، لا سيما تلك المتعلقة بإرسالية معينة قابلة للتصدير أو بطلب حق استعمال علامة المطابقة الوطنية للمواصفات بين الجهازين

4 - القيام بعمليات تدقيق متبادلة بين الجهازين قصد مصادقة كل طرف على إجراءات الشهادة بالمطابقة للمنتوجات المعتمدة من قبل الطرف الآخر طبقا للمرجعية الدولية.

5 - اللجوء إلى مختبرات معتمدة في كلا البلدين للقيام بالتحاليل اللازمة لإصدار الشهادة بالمطابقة، وفي غياب وجود مختبرات معتمدة يتم القيام بعملية تقييم متبادلة بغرض اعتراف الجهازين بالمختبرات التي يلجأ إليها كل منهما في إطار إجراءات الشهادة بالمطابقة.

6 - إخطار كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير أو تعديل في الوثائق الخاصة بالإجراءات المنبئة والمتفق عليها لشهادة المطابقة.

الفصل 4

التدريب والتكوين والإعلام

1 - تبادل الخبراء والمتدربين في مجالات التقييس تقييم المطابقة خاصة في المجالات التي تخص المنتوجات المتبادلة بين البلدين،

2 - تبادل المعلومات بما في ذلك المواصفات والتشريعات الفنية والدراسات والإحصاءات خاصة في المجالات المتعلقة بالمنتوجات المتبادلة بين البلدين،

3 - دعوة كل طرف الطرف الآخر للمشاركة في الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالمواصفات وتقييم المطابقة والأنشطة ذات العلاقة خاصة في المجالات المتعلقة بالمنتوجات المتبادلة بين البلدين،

4 - التعاون والتنسيق عند إنجاز الدراسات والأبحاث في مجالات التقييس المختلفة خاصة في المجالات المتعلقة بالمنتوجات المتبادلة بين البلدين.

الفصل 5

التنسيق والمتابعة

يتم تكوين فريق فني مشترك يضم المؤسسات الهيكل المعنية، توكل إليه مهمة إعداد برامج عمل سنوية ومتابعتها وذلك بغرض إنجاز الإجراءات العملية

الفصل 6

الدخول حيز التنفيذ و السريان

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ تسلم الطرف المصري لإشعار الطرف التونسي له بإتمامه الإجراءات الداخلية اللازمة.

يمكن لأي من الطرفين، وفي أي وقت إبلاغ الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه ويسري هذا الإنهاء بعد ستة أشهر من تلقي الطرف الآخر لهذا الإبلاغ ولا يؤثر هذا الإنهاء على الأنشطة المترتبة على هذه المذكرة حتى تاريخ استكمالها.

وتلحق بهذه المذكرة قائمة المنتوجات التي تستوفي الإجراءات الواردة بالفصلين 2 و 3 والمتفق عليها بين البلدين وتعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه المذكرة. يمكن مراجعة هذه المذكرة بتراضي الطرفين بناء على طلب من أحدهما وتدخل هذه التعديلات المتفق عليها حيز النفاذ وفقا لما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

حررت هذه الإتفاقية بتونس في 10 مارس 2005 في نسختين أصليتين باللغة العربية وكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة

الجمهورية التونسية

منذر الزقايبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

فايزة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولي